



التزام صاحب الفندق بالإقامة الهدأة

بحث مقدم من قبل

الباحثة زينب رزاق حسين

جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة:

تبرز أهمية التزام صاحب الفندق بالإقامة الهدأة في ميدان السفر والسياحة . كون طرفاً هذا الالتزام هما صاحب الفندق والنزليل ، والأخير قد يكون مسافراً وطنياً أو قد يكون سائحاً أجنبياً . إذ يلتزم صاحب الفندق بتقديم خدمات متنوعة لنزيله ويمكن إيجاز جميعها بعبارة واحدة وهي ((تقديمه الإقامة الهدأة)). مما جعل هذا الالتزام يتميز بسمات معينة غير متوفرة في غيرها من الالتزامات . ولا يتحقق ذلك إلا إذا امن النزيل على سلامته وحفظت أمتعته وقدمت له سائر الخدمات الفندقية الأخرى حتى يجعل من إقامة النزيل هادئة ومطمئنة يرغب بان تذكر .

من هنا، لا بد من تنفيذ هذا الالتزام بشكل دقيق ومتكملاً . وعند الإخلال أو التأخير في التنفيذ يعني إن هناك ضرر قد لحق بالنزليل ، مما يستدعي الحال كذلك ، قيام مسؤولية صاحب الفندق تجاه نزيله . وبعد التعويض أهم اثر مترب على هذه المسؤولية يجبر بها ضرر النزيل . بيد إن بإمكان صاحب الفندق إن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا توافر السبب الأجنبي الذي قد يكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو قد يكون خطأ المஸرور نفسه .

الكلمات المفتاحية :- صاحب الفندق ، الإقامة الهدأة .

Abstract:-

Highlights the importance of the commitment of the owner of the hotel to stay quiet in the travel and tourism convicted. The fact that a party to this commitment are the owner of the hotel and guest, and the latter may be traveling nationally or may be foreign tourists. The owner of the hotel is committed to providing a variety of services to remove it and all of which can be summarized in one sentence which ((submission quiet stay)). Making this commitment Eetmez certain features not available in other commitments. Not be achieved unless the security of guest safety and kept his luggage and gave him all other hotel services even makes a guest's stay calm and reassuring want that repeated.

From here we must implement this commitment and precisely integrated. When prejudice or delay in implementation means that there may damage to the guest, which calls for the case, the responsibility of the owner of the hotel direction boarders. The compensation is the most important consequential impact on this responsibility forced damage guest. However, can the owner of the hotel that pays responsibility for itself if the availability of foreign reason may be force majeure or fortuitous event or error may be injured himself.

Keywords:- Owner of the hotel, stay , quiet.



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

المقدمة :

يعتبر نشاط الإقامة في الفنادق من أهم الأنشطة في الوقت الحاضر . لا سيما في الدول التي تملك مقومات الجذب السياحي . كالعراق مثلاً حيث اختصه الله تعالى بالكثير من المعالم السياحية والدينية التي تجعل شعوب الدول على اختلاف لغاتهم وجنسياتهم يجدون الرغبة الحقيقية لزيارةه والتعرف على أسراره ومعالمه الدينية والتاريخية عموماً . كذلك يلعب قطاع الإقامة دوراً بارزاً ومهماً في أنه يكفل للدولة مورداً مالياً ضخماً من النقد الأجنبي وتحفيظ الضغط على ميزان المدفوعات . كذلك يستتبع وبالضرورة إن يحقق أثراً تنموية على باقي الأنشطة الاقتصادية .

والجدير باللحظة ، انه لم تعد خدمة الإقامة في الوقت الحاضر تقتصر على توفير غرف للنوم وخدمات الطعام والشراب . بال صارت تشمل خدمات الأعمال التي تقدم لرجال الأعمال حتى صارت هذه الخدمات هي أساس المنافسة بين الفنادق . هذا وللوصول إلى ذلك النهوض لا بد من إن يتلزم صاحب الفندق بالالتزام أساساً وجوهري هو توفير الإقامة الهدئة حيث يعتبر الالتزام الأول والاهم من بين مجموع التزامات ملقة على عاتقه . كالتزامه بضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته وتقديمه باقي الخدمات الفندقية الأخرى . ونود الإشارة هنا ، فإن هذه الالتزامات المذكورة على الرغم من أنها التزامات ثانوية إلا إن تنفيذها على وجه من الدقة والخصوص من قبل صاحب الفندق ، الذي سيحقق الإقامة الهدئة والأمنة لنزيله .

وعلى الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج إلى بيان وتدليل ، نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة بشكل مباشر تعالج هذا الموضوع وهو ما لا يتصوره مع ما يمثله هذا الالتزام من أهمية . فضلاً عن عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالالتزام صاحب الفندق بالإقامة الهدئة . إذ إن تأكيد هذا الالتزام سوف يساعد على بث الثقة في نفوس النزلاء والسواح وهو ما يدفعهم إلى السفر والسباحة . ولأن هذا الالتزام يثير الكثير من الأسئلة بشأن التعريف بهذا الالتزام من تعريفه وبيان سماته ؟ وكيفية قيام مسؤولية صاحب الفندق عند الإخلال بهذا الالتزام من خلال تعريف المسؤولية وبيان أركانها كذلك التعويض عنها ووسائل دفعها ؟ إلى غير ذلك من بيان الفقرات البحثية . بحيث تحاول بيان كل ما يتاسب مع الأهمية العملية لهذا الالتزام تبعاً للدور الذي يلعبه خاصة مع حاجة الناس إلى معرفة وبيان إحكامه ، وذلك لكثره الذين يرغبون بقضاء إقامة هادئة وممتعة في الفندق إثناء حلهم وترحالهم . كل هذا أو غيره من الأمور دفعنا لاختيار إن يكون ((الالتزام صاحب الفندق بالإقامة الهدئة)) كموضوع لبحثنا . والذي أثرنا تقسيمه إلى مباحثين ، تسبقه مقدمة وتعقبه خاتمه لما تم التوصل إليه ننتائج وما نقترحه من توصيات .

سنخصص المبحث الأول من البحث للتعريف بالالتزام صاحب الفندق بالإقامة الهدئة في مطلبين . المطلب الأول لتعريف الالتزام ، بينما المطلب الثاني فسنعدله لبيان سمات هذا الالتزام . إما المبحث الثاني فسنكرسه لمسؤولية صاحب الفندق عن الإقامة الهدئة ضمن مطلبين . المطلب الأول ستناول فيه تعريف المسؤولية وبيان أركانها ، في حين عرضنا في المطلب الثاني للتعويض عن المسؤولية ووسائل دفعها .

المبحث الأول

مفهوم التزام صاحب الفندق بالإقامة الهدئة

إن لالتزام صاحب الفندق بالإقامة الهدئة أهمية اقتصادية كبرى ، فهو من أهم آليات ممارسة النشاط السياحي ، إذ إن الأخير هو أحد أهم المصادر المتوقعة لزيادة الدخل القومي . إضافة إلى كونه مصدر أساسياً للحصول على النقد الأجنبي اللازم للوفاء بالالتزامات الدولية وتمويل التجارة الخارجية .^(١) ومن أجل بيان مفهوم هذا الالتزام بدقة فإن الأمر يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين . ستتناول في المطلب الأول تعريفه أما في المطلب الثاني فستتطرق فيه إلى أهم الالتزامات الملقة على عاتق صاحب الفندق كي يضمن للنزيل إقامة هادئة .



المطلب الأول

تعريف التزام صاحب الفندق بالإقامة الهاينة

بداءً لا بد من بيان ماهية لفظ الإقامة من الناحية اللغوية . فالإقامة لغة : هي من أقام يُقيم إقامة بمعنى : أقام بالمكان أي لبث فيه واتخذه وطنًا ، وأقام فلاناً من مكانه أي أزالة عنه ، وأقام الشيء إدامة ، ويقال أقام بالمكان اتخذه مقاماً ، استقر فيه ، استوطنه .

إما الإقامة اصطلاحاً : الإقامة في السفر هي البقاء عشرة أيام في مكان سفره فعندما يجب عليه التمام إن كانت الإقامة عن قصد ونية .^(٢)

هذا وللوقوف على حقيقة ما نعنيه بالتزام صاحب الفندق بهذه الإقامة بشكل أكثر دقةً وتفصيلاً ، يستدعي هنا ، الحال كذلك ، إن نعرف الالتزام بشكل عام وهو وفقاً لإحكام المادة / ٦٩ من القانون العراقي المدني العراقي النافذ لا يخرج عن كونه : هو رابطه قانونية ما بين شخصين دائم ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن بأن ينقل حقاً عينياً أو إن يقوم بعمل أو إن يتمتع عن عمل .^(٣) بيد إن للتوصيل إلى تعريف التزام صاحب الفندق بالإقامة الهاينة يبقى التساؤل مشروعاً متى يعتبر الشخص صاحب الفندق ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: يشترط بعض الفقهاء إن يقدم الشخص للنزل المأوى والطعام لاعتباره صاحب الفندق . بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء إن هذا تضييقاً لamber له وإن الشخص يعتبر صاحب الفندق متى قدم المأوى ولو لم يكن من عادته إن يقدم لنزلائه الطعام ولكن تقديم المأوى شرط .^(٤)

ولا بد من التنويه هنا ، إن صاحب الفندق قد يكون شخصاً خاصاً أو شخصاً عاماً ، والفرض الثاني هو الأكثر وقوعاً من الناحية العملية .^(٥) وفي هذا المعنى ما جاء في القضاء العراقي الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية .

حيث قامت المدعية (س) دعوى على المدعي عليه المدير المفوض لشركة ساليك سير وضمنتها أنها أجرت للمدعي عليه إضافة لوظيفته (عقار) بموجب عقد مصدق ببدل إيجار سنوي وقد استحق عليه قسطين . فطلب إزامه المبلغ والفوائد التأخيرية وقد أصدرت المحكمة حكماً قضي بإلزام المدعي عليه بتأدبيه للمدعي المبلغ المدعي به وقد نقض بقرار محكمة التمييز وقد أصدرت المحكمة حكماً قضي برد دعوى المدعية لعدم توجيه الخصومة .^(٦)

حيث استغل العقار بتأجيره فندق وبموجب عقد مصدق ببدل إيجار سنوي يدفع على قسطين . وعلىه ، فإن ما يقصد بالتزام صاحب الفندق بالإقامة الهاينة هو : بأن يقوم صاحب الفندق في عقد الفندقه بتقادمه للنزل بصفه أساسية الإقامة الهاينة والآمنة والخدمة ، ويرحظ له أمتنته وإعراضه الخاصة به في مكان يعود لهذا الغرض ، إضافة إلى تقديم مجموعة من الخدمات الفندقيه الأخرى تختلف في النوعية بحسب درجة الفندق وتصنيفه وذلك في مقابل اجر معلوم يلتزم به النزل .^(٧)

ويستخلص من هذا التعريف أعلاه أولاً : وجود عقد فندقه مبرم بين إطرافه المتعاقدة وهم (صاحب الفندق والنزل) . والجدير باللحظة ، ان عقد الفندقة هو ذلك العقد الذي يبرم بين صاحب الفندق والنزل حيث يتهد بموجبه صاحب الفندق بتقديم الإقامة والمأكل او الإقامة فقط للنزل خلال مدة معينة لقاء اجر او مقابل معلوم .^(٨) حيث ان هذا العقد لم يخصمه المشرع العراقي لاحكام تفصيلية تحيط به وذلك من خلال وضعه نظاماً قانونياً خاصاً به وبالتالي لم يدرجه ضمن قائمة العقود المسمة الواردة في القانون المدني . إما ثانياً : إن يكون صاحب الفندق مهني محترف متخصص بتقادمه الخدمة للنزل ، ولا بد من التنويه هنا ، بأن صاحب الفندق ينطبق عليه وصف التاجر ويدع عمله تجارياً وفقاً لإحكام المادة (السابعة) - أولاً - من قانون التجارة العراقي النافذ .^(٩) والتي تنص (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً) . وهذا يعني إن صاحب الفندق يحترف تقديم خدمات الفندقة للنزلاء في مقابل اجر متفق عليه ، وكذا يعتبر عمله من ضمن الإعمال التجارية التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (الخامسة) من قانون التجارة العراقي النافذ .^(١٠) حيث ذكرت هذه المادة في الفقرة (سابعاً) خدمات مكاتب السياحة والفنادق على أنها إعمالاً تجارية .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

بينما ثالثاً: إن يلتزم صاحب الفندق بالالتزام جوهري وأساسي وهو توفيره الإقامة الهدأة والأمنة والنافعة للنزليل ، ولا يتحقق ذلك عملاً إلا إذا ضمن صاحب الفندق سلامة التزيل وسلامة أمواله، وقدم له سائر الخدمات التي تجعل من إقامته في الفندق ذكرى طيبة يود إن تكرر ، وفي المقابل ، يلتزم النزيل بدفع مقابل (أجر) الإقامة .

المطلب الثاني التزامات صاحب الفندق بالإقامة الهدأة

توجد هناك عدة التزامات يتوجب على صاحب الفندق القيام بها كي تتحقق الإقامة الهدأة للنزليل ، ستتناولها ضمن محاور وهي كالتالي :-
أولاً : توفير الإقامة .

تعد توفير الإقامة من الالتزامات المهمة والرئيسية التي يتوجب على صاحب الفندق القيام بها تجاه نزيله هو توفيره الإقامة. أي إن يضع صاحب الفندق تحت تصرف النزيل المكان المعد للإقامة – الغرفة أو النجاح- بعد انعقاد عقد الفندقة ، بحيث يتمكن الأخير من الانتفاع به دون عائق . وبما إن الأمر كذلك فإن على صاحب الفندق تسليم النزيل مكان الإقامة بالمواصفات المتفق عليها نظراً لكون المكان يختلف من حيث الاتساع والضيق بحسب رغبة النزيل . إذ قد يكون المكان المعد للإقامة جناحاً كاماً يحتوي على عدة غرف suite.^(١١)

والجدير بالإشارة ، فإنه يعد تسلیماً للغرفة مجرد إعطاء النزيل مفتاحها وهذا ما يعرف اصطلاحاً (التسلیم الضمني) . إذ يتمكن الأخير من الدخول والاستعمال . هذا ويجب إن يكون التسلیم للمكان المعد للإقامة بجميع ملحقاته كمشغل التكيف ، والتليفون ، والسيمان ، والسباخان ، وكل ما اعد بصفة دائمة أو مؤقتة لاستعمال المكان بحسب الأحوال . وما تجدر ملاحظته ، فإن على صاحب الفندق إن يلتزم بصيانة المكان المعد للإقامة بضمان صلاحيتها للغرض المخصص له ، دون وجود خلل أو نقص يعكر صفو النزيل.^(١٢) كذلك حتى يجعل صاحب الفندق من إقامة النزيل هادئه يجب أن لا يتعرض للأخير في انتفاعه للغرفة او النجاح ، وذلك من خلال عدم احداثه أي تغيير يخل بهذا الانتفاع طوال مدة اقامته فيها . لأن يهدم جزءاً منها ، او ان يسد نافذة او احداث أي تغيير في اجهزة الانارة وتكييف الهواء او قد يقطع المياه او النور.^(١٣) وكذا فإن على صاحب الفندق او تابعيه ان يتمتعوا عن دخول غرف النزلاء ، دون اذن منهم ، والا عذر ذلك تعرض يستوجب المسائلة . وعادةً يكون الاذن صريحاً وقد يكون ضمنياً ، فقد جرت العادة على ان يتولى عمال الفندق اعمال النظافة في غرف النزلاء اثناء غيابهم ودون اذنهم.

يبد أن هناك موافقة ضمنية تستشف منهم ، وذلك عند تركهم مفاتيح غرفهم عند موظف الاستقبال.^(١٤) ولابد من الاشارة ، ان صاحب الفندق يجب ان يكون ضامناً لما يكون في المكان المعد للإقامة من عيوب خفيه . ويقصد بالعيوب هو ان تصبح الغرفة او النجاح غير صالحة للإقامة بها . فيعد عيباً رطوبة الغرفة الى درجة تضر بالصحة دون ان تكون ظاهرة او تكون بها حشرات مؤذية.^(١٥)

ثانياً : ضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته .

يعتبر التزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته ، التزاماً مهماً . وهذا غير توفيره الإقامة . لتحقق الإقامة الهدأة ، اذ يلاحظ ، ان ميلاد التزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل كان على يد القضاء الفرنسي عام ١٩١٨ . واول عقد طبق فيه القضاء الالتزام بضمان السلامة هو عقد النقل . وبدأ القضاء بعد ذلك يطبق هذا الالتزام في عقود أخرى ، كالعقد السياحي ، والعقد الطبي . وغيرها من العقود.^(١٦) ولا في بعد ذلك تأييداً كبيراً من الفقه . اذ يرى الأعم الاغلب من الفقه إن الالتزام بضمان السلامة ، الذي طبقه القضاء في مجموعة من العقود، يستند على ، مبدأ طبيعي صحي ، يهدف لحفظ على جسمه.^(١٧) والجدير باللاحظة ، هذا المبدأ نجد أساسه في الفقرة الثانية من نص المادة / ١٥٠ من القانون المدني العراقي ، وقد طابقها نص الفقرة الثانية من المادة / ١٤٨ من القانون المدني المصري ،



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

وكذا طابقها نص المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي .^(١) حيث يقضي مفاد نص هذه الفقرة ، إن الالتزام التعاقي لصاحب الفندق قد يتسم ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مع ماقتضيه طبيعته . وهذا يعني إن التزام صاحب الفندق لا يقتصر بتقديمه مكان للنزل ، وإنما يلزمته أيضاً ما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإقامة وفق ما جرى عليه العرف بين الناس لاتخاذ الحيطنة والمحافظة على سلامة النزيل . وتأسيساً على ذلك فقد يتعرض النزيل إثناء إقامته بالفندق لاعتداء على جسده ولا يعرف الفاعل ، فضلاً عن ذلك فإن الفنادق بطبيعة حالها تجعل إمكانية إن يكون هناك خطر يهدد النزيل في جسده ، فهناك الأجهزة الكهربائية العديدة في الفنادق وهناك الأدواء الرياضية ، وأدواء الطهي ، وغيرها من الأدواء التي من شأنها إن تجعل النزيل مهدداً بخطر في جسده . مما يوجب على المدين (صاحب الفندق) بهذا الالتزام - ضمان السلامة - إن يكون شخصاً مهنياً محترفاً ، لأنه يحترف تقديم الإقامة للنزيل وتقييم كافة الخدمات الفندقية الأخرى . فهو يمارس مهنته بمقابل مادي (اجر) . وقد اكتسب نتيجة احتراف مهنته خبرة عملية وملومناتية لا يستهان بها . لذا عليه إن يبذل العناية اللازمية والضرورية للمحافظة على سلامة النزيل وان يتخد القواعد والإجراءات التي تتحقق هذه السلامة .^(٢) وليس أبلغ في الدلالة ، على كون هذا الالتزام - ضمان سلامة النزيل - الملقاة على عاتق صاحب الفندق . يستتبع وبالضرورة أيضاً ان يلتزم الأخير بالمحافظة على أموال وأمتلكات النزيل التي يجلبها معه إلى الفندق ، بحيث يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام مسؤولية صاحب الفندق .^(٣)

والجدير بالإشارة ، إلى إن المشرع العراقي قد تناول مسؤولية صاحب الفندق بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء إلى الفندق إثناء الإقامة وذلك طبقاً لإحكام المادة / ٩٧٢ ن القانون المدني العراقي .^(٤) وكذا مسؤوليته عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الخان المأوى .^(٥) وهذا يعني إن صاحب الفندق يسأل عن السرقة والتلف أو الضرر الذي يسببه كل من يتربد على الفندق . وذلك ما ينسجم في الواقع مع التزامه بالسهر على حراسة الفنادق ورقابة المترددين عليه .

ثالثاً : تقديم المأكولات والمشروبات والخدمات الفندقية الأخرى

يلاحظ إن تقديم المأكولات والمشروبات والخدمات الفندقية الأخرى داخل الفندق من العناصر المميزة لهذا الالتزام . وفي الوقت ذاته ، تدل على احترافه تقديم هذه الخدمات في الفنادق ، كي يشعر النزيل بالراحة عند إقامته في الفندق الذي يقدم تلك الخدمات .^(٦) إذ يقصد (بالخدمة) بأنها الإحساس أو الشعور (جيد أو غير جيد) الذي يشعر به متلقي الخدمة (طالب الخدمة) تجاه مقدمي الخدمة .^(٧) هذا ، ولعل تقديم المأكولات والمشروبات داخل الغرف يتم عن طريق خدمة الغرف (Room Service) . وكذا يمكن تقديمها للنزلاء والمترددين على الفندق لتناولها داخل المطاعم الموجودة بالفندق . وأياً كان الأمر ، ففي جميع الأحوال فإنه يتبعين إن تكون المأكولات والمشروبات مطابقة صحيحاً للتعليمات الحكومية ، وصالحة للاستهلاك الآدمي دون غش أو تدليس . وإلا ع صاحب الفندق مسؤولاً عن ذلك من الناحية الفنية .^(٨)

إذ يلاحظ وبحق ، فإن صاحب الفندق يلتزم أيضاً بتقديم خدمات الاتصال ، والنقل ، والمراسلة للنزل ، وكذا يلتزم صاحب الفندق بتقديم خدمات علاجية وترفيهية . نظراً لكون هذه الخدمات تجعل الإقامة بالفندق بمثابة مكان للإعاشة كالمنزل . ومثاله ، هناك فنادق علاجية تنشأ بجوار مصدر طبيعي ، مثل عيون المياه المعدنية أو الكبريتية . وهذه الفنادق يلتزم فيها صاحب الفندق بتزويدها بكلفة المعدات والتجهيزات الطبية التي تجعل منها مركزاً علاجياً لإمراض معينة كالربو ، والروماتيزم وغيرها . كما توجد فنادق رياضية ، فيتوجب على صاحب الفندق توفير كافة الخدمات المرتبطة بالرياضة ، إلى جانب الخدمات الفندقية الأخرى والتي يلتزم بتقديمها .^(٩)



المبحث الثاني

مسؤولية صاحب الفندق عن الإقامة الهدائة

يعد التزام صاحب الفندق بتوفيره الإقامة الهدائة للنزليل الالتزام الجوهرى والأساسى الذى يتوجب عليه القيام به بشكل دقيق ومتكملا ، من مجموع الالتزامات الأخرى الملقاة على عائقه. كالتزامه بضمان سلامة النزيل وحفظ أمتعته وكذا التزامه بتقييم المأكولات والمشروبات والخدمات الفندقية الأخرى . وعند الإخلال فان مسؤولية صاحب الفندق ستنهض تجاه نزيله . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فان الاهتمام بهذا الالتزام – بالإقامة الهدائة – قد تصاعد وتزايد للحاجة الضرورية والأكيدة إليه . على النحو الذى يوجب تقرير المسؤولية ، وذلك لتوفير الحماية الالزامية لهذا الالتزام ، حيث إن المسؤولية تهدف إلى جبر الضرر للمتضرر وتحقيق الردع بالنسبة للغير^(٢٧).

وبهذا ، فإن التصدى لموضوع مسؤولية صاحب الفندق عن الإقامة الهدائة يتطلب عرض تعريف المسؤولية وبيان أركانها في مطلب أول . بينما نعم المطلب الثاني للتعويض عن المسؤولية ووسائل دفعها .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية وبيان أركانها
أولاً : تعريف المسؤولية

يتعين علينا ابتداءً إن نعرف المسؤولية بصورة عامة : وهي الأثر أو الجزاء المترتب على مخالفة التزام معين سواء أكان مصدر هذا الالتزام هو الأخلاق ف تكون المسؤولية أديبية ، أم نص القانون ف تكون المسؤولية مدنية. هذا وان المسؤولية بصورة مطلقة تقسم الى نوعين مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية . حيث ان المسؤولية الجنائية تخرج عن نطاق بحثنا ، اما بالنسبة للمسؤولية المدنية قد تكون عقدية. حيث إن من المقرر قانوناً، إن الضرر إذ كان ناشئاً عن الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد. فان المسؤولية تكون عقدية .^(٢٨) فعلى سبيل المثال، تتحقق مسؤولية صاحب الفندق العقدية عن الإقامة الهدائة عند عدم تنفيذ التزامه بتسليم الغرفة أو النجاح مكان إقامة النزيل أو تأخره في تسليم الغرفة عن الموعد المحدد بالاتفاق . إذ لا يغفه من التزامه إلا القوة القاهرة ، والتي تؤدي أحياناً إلى الإعفاء من تنفيذ الالتزام ، ولكنها قد لا تؤدي إلى ذلك في أحوال أخرى بل قد توقف التنفيذ حتى يزول الحادث^(٢٩). من جانب، آخر قد يكون الضرر غير مستند إلى الإخلال بالتزام تعاقدي ، فان المسؤولية تكون تقديرية من هنا فان مسؤولية صاحب الفندق التقديرية : تعنى التزام الأخير بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من (موظفين أو خدم أو حراس) على إلا تكون تلك الأفعال مرتبطة بالعقد (عقد الفندقة) والجدير باللاحظة إن مسؤولية المتبع (صاحب الفندق) تقوم عن فعل التابع (الموظفين والخدم) بناءً على إن التابع هو امتداد لشخص المتبع.^(٣٠)

ومن جانب آخر، قد تكون المسؤولية مدنية تقديرية وذلك عند الإخلال بالتزام يفرضه القانون. هذا وان مسؤولية صاحب الفندق التقديرية عن الإقامة الهدائة ستتحقق مثلاً عند إخلاله بالالتزام الذي يقع عليه من عنایة بحفظ الأمتعة أو الأشياء التي يأتي بها النزلاء إلى الفندق إثناء إقامته فيها.^(٣١)

ذلك إن المسؤولية ستنهض على أساس إخلاله بعدم أخذ هذه الحيطنة والحزن في عمله والذي يفترض انه محترف فيه ولضعف الرقابة من جهة حتى يجعل من إقامة النزيل هادئة وآمنة.^(٣٢)

ثانياً: أركان المسؤولية
تقوم مسؤولية صاحب الفندق عن الإقامة الهدائة على ثلاثة أركان رئيسية هي كالتالي:



١ - الخطأ

يقصد بالخطأ (Lafaute) في هذا الالتزام (الالتزام بالإقامة الهاينة) هو: تقصير في مسالك صاحب الفندق. بحيث لا يقع من شخص يقطن لو وجد في نفس الظروف.^(٣٣) والخطأ هنا، هو عدم المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي. والجدير باللاحظة، إن استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، مادام استخلاصها سائغاً، أما تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض.^(٣٤) وعليه لوان صاحب الفندق قصر أو أهمل بتنفيذ التزامه، المتمثل بالإقامة الهاينة، فإن مسؤوليته تقوم على أساس خطئه الشخصي، المتمثل في تقصيره بهذا الالتزام. ولكن السؤال الذي يندرج في الذهن: هل إن هذه المسؤولية تقتصر على صاحب الفندق عن فعله الشخصي أم أنها تمتد إلى غيره ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: بان المسؤولية لا تقتصر على صاحب الفندق بل تمتد لتشمل فعل الغير وذلك نابع من أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير.^(٣٥) وليس ابلغ من الدالة، فإن ما يقصد بالغير هو: كل شخص أجنبي عن هذا الالتزام، ولا يرتبط به بأية رابطة قانونية.

بيد إن تابعي صاحب الفندق من موظفين أو خدم ليسوا من الغير ، وبالتالي فان صاحب الفندق يسأل عن كل خطأ يصدر من أي شخص من تابعيه يقع داخل الفندق. بهذه المسؤولية تتحقق لتوافر أمر بين أساسين، الأول منها :- هو حرية المتبوع في اختيار تابعه أما الثاني :- فهو خضوع الأخير للأول من حيث الإشراف والرقابة. فالتابع هو ذلك الشخص الذي يتصرف لحساب شخص آخر يمارس عليه رقابته وإشرافه.^(٣٦) من هنا. وبعد معرفة المقصود بالغير في هذا الالتزام ، يلاحظ إن المشرع العراقي والبعض من التشريعات المقارنة^(٣٧) يقر بامتداد مسؤولية صاحب الفندق عن فعل الغير ، وذلك ما يفهم من نص المادة / ٩٧٢ من القانون المدني العراقي ، حيث تقضي بمسؤولية صاحب الفندق عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الخان أو المأوى. فكلمة (رائح أو غاد) تعني الغير في الالتزام بالإقامة الهاينة . وهذا يعني إن صاحب الفندق لا يسأل فقط عن فعله الشخصي . بل يسأل أيضاً عن كل ما يحدثه تابعيه ، أو أي شخص من الذين يرحون ويغدون على الفندق .

٢ - الضرر:

يعرف الضرر (Ledommage) في التزام صاحب الفندق بالإقامة الهاينة بأنه : الأذى الذي يصيب النزيل في حق من حقوقه ، أو مصلحة من مصالحه ويستوي إن يكون الضرر مادياً أو أدبياً إذ يعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية بشكل عام.^(٣٨) وتأسساً على ذلك ، لتحقيق ركن الضرر في هذا الالتزام – الالتزام بالإقامة الهاينة – ينبغي توافر شروطه وهي ثلاثة شروط . فالشرط الأول . يتوجب إن يكون الضرر في هذا الالتزام محققاً . وهو الضرر المؤكد حدوثه سواء كان حالاً أم كان مستقبلاً . كما لو تعهد صاحب الفندق ب إيصال الماء الحار إلى حمامات غرف النزلاء ، وتوقف عن ذلك . في حين إن الشرط الثاني . يقضي بوجوب إن يكون الضرر مباشرةً متوقعاً كان أو غير متوقع .^(٣٩) فالضرر المباشر في محل بحثنا هو: ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به . ومثال ذلك إذا قام صاحب الفندق بإعطاء حجز غرفة النزيل إلى شخص آخر فهو بذلك يكون قد الحق ضرراً مباشراً بالنزيل . إما الشرط الثالث . فينبغي بموجبه إن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور مثاله كأن يتسبب صاحب الفندق بتعرض أمتعة النزيل الموجودة داخل مكان إقامته (الغرفة أو الجناح) إلى السرقة . وأيا كان الأمر ، فعند تحقق الضرر ، يستلزم إثبات وقوعه.^(٤٠)

٣ - العلاقة السببية

فضلاً عن الخطأ والضرر يجب على المضرور (النزيل) في هذا الالتزام – الالتزام بالإقامة الهاينة – إن يثبت إن الضرر الذي لحقه ناتج عن عدم قيام المدين (صاحب الفندق) بتنفيذ التزامه العقدية أو إن يكون نتيجة مباشرة لละلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية. بيد إن هناك صعوبات تعترض تقدير العلاقة السببية في التزامنا هذا وذلك عندما تتعدد النتائج الناشئة عن خطأ واحد . فهنا يلاحظ ،



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

ضرورة التميز بين السبب الثاني الذي تسبب بالضرر وبين السبب الفعال أو المنتج ليعتبر بالثاني وحده هذا ويعد السبب فعالاً أو منتجًا إذا ثبت إن الضرر كان نتيجة له وأنه كان كافياً لإحداث الضرر . وذلك وفقاً للنظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج بشأن تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجته الطبيعية والجدير بالإشارة ، إلى إن هذه النظرية هي التي يعول عليها القضاء العراقي وكذا القضاء المصري والفرنسي.^(٤١) حيث تضيي محكمة استئناف بواتيه (poitiers) ، على أثر حدوث تسمم غذائي لأحد النزلاء في مطعم الفندق . إن الطعام الفاسد هو السبب الفعال في احداث التسمم لاحظ النزلاء ، وبالتالي قيام مسؤولية صاحب الفندق.^(٤٢) التعويض عن المسؤولية ووسائل دفعها

أولاً : التعويض عن المسؤولية

إذا توافرت أركان المسؤولية في التزام صاحب الفندق بالإقامة الهدائة على النحو السابق ذكره ، فإنه يجوز للطرف المتضرر (النزليل) ، المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه . إذ يلاحظ وبحق ، إن غاية التعويض في إطار المسؤولية العقدية هو تمكين المضرور من إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، من خلال إصلاح ما أفسده الفعل الضار ، أو الاستعاضة عن المال المفقود بما يوازيه أو التعويض عن الخسارة الحاصلة والربح الفائت.^(٤٣) أما بالنسبة لمسؤولية التقصيرية فيكون لاحاجة للتعويض او قد يكون التعويض ترضية وبحسب الاحوال.^(٤٤) وليس ابلغ في الدلالة . على كون الضرر الذي قد يتعرض له النزيل وهو الطرف المتضرر من هذا الالتزام – التزام صاحب الفندق بالإقامة الهدائة . إما إن يكون ضرراً جسدياً أو مادياً (مالياً) . ومثال الأول سقوط النزيل من على درجات السلالم الفندق الذي يقيم فيه . نتيجة وجود ماء بصابون إثناء قيام عمال النظافة بتنظيف درجات السلالم مما أدى إلى انزلاق النزيل ، وبالتالي أصابه ضرر جسمني من كسر لذراعه ورجله ، فهنا يسأل صاحب الفندق عن هذه الواقعة . ويلتزم بتعويض النزيل عن هذا الضرر المباشر ، الذي يمكن وقوعه عادة بالنسبة للمهني المتخصص في هذا المجال . والذي يقوم بتقديم الإقامة والخدمة على سبيل الاحتراف ، إذ لعله تؤدي تلك الإضرار التي قد تقع على النزيل باتخاذ جميع الوسائل الوقائية التي تحول دون حدوث الإضرار . أما الثاني فقد يكون ضرر الذي يتعرض له النزيل مادياً (مالياً) ، لأن يفقد النزيل أحد أمتعته إثناء إقامته في الغرفة.^(٤٥) بيد إن هناك ضرر من نوع آخر قد يصيب النزيل معنوياً . وكما هو معروف بالضرر الأدبي^(٤٦) . فعلى سبيل المثال ، شعور النزيل بالحرمات وخيبة الأمل وعدم الراحة والأمان ، لقصور الخدمات التي يقدمها صاحب الفندق له ، والتي قد يتوقع أفضل منها . وكذا شعوره بالاعتداء على حقه في التمتع ب تلك الإقامة .^(٤٧) والجدير باللحظة . إن هذه الإضرار لابد من التعويض عنها من قبل صاحب الفندق الذي تسبب بالضرر . وعادة إذا لم يكن التعويض مقدراً بالعقد المبرم بين صاحب الفندق والنزييل أو في نص القانون ، فمن حق المحكمة إن تقدر . ويشمل هذا التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . بشرط إن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفاء محدث الضرر بالالتزام ، وتأخره عن الوفاء به وذلك طبقاً للقواعد العامة.^(٤٨)

وأيا كان الأمر ، فإن المحكمة في تقديرها للتعويض تستعين بالضروf المحيطة بالواقعة . كما أنها تتأثر بدرجة المخالفة أو حجم التقصير ، وكذا تتأثر بمقدار الضرر الواقع بحيث يجب إن يتكافىء معه فلا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه وبهذا لا يعد التعويض عقوبة توقع على صاحب الفندق مما تحويه من معنى الردع له والزجر لغيره . وإنما التعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع وتخفيف وطأته.^(٤٩)

ثانياً : وسائل دفع المسؤولية

يستطيع صاحب الفندق في التزامه هذا – بالإقامة الهدائة – إن يدفع عن نفسه المسؤولية ، وذلك عند إثباته السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر . ويعد السبب الأجنبي في هذا الالتزام إما إن يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي أو قد يكون خطأ المضرور نفسه مما يستدعي منا ، والحال كذلك ، بيان ذلك ضمن فقرتين متعاقبتين كالتالي :-



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

١ - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

سبق القول بان الإضرار التي قد تلحق بالنزيلا في التزام صاحب الفندق بالإقامة الهدائة قد تكون جسدية و قد تكون مادية . وبالرغم من ذلك فان المدين – صاحب الفندق – لا يسأل عنها ذلك كونها نتىجة القوة القاهرة Force Majeure أو حادث فجائي . وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة .^(٥٠) وليس أبلغ في الدلالة . على إن الفقه قد اجمع على عدم وجود فرق بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة في الأثر المترتب على وجود أحدهما . إذ تترتب على الاثنين نتيجة واحدة هي عدم تحمل المدين المسؤولية .^(٥١) وإذا أمعنا النظر ، نجد إن التطبيق العملي يثبت بان صاحب الفندق يسأل باستمرار عن الأضرار الناتجة عن نشاطه الفندقي فهو يمارس نشاطاً مهنياً . لذا عليه إن يتحمل كل مخاطر هذا النشاط . وهذا يعني إن الأمر يتطلب من صاحب الفندق إذا أراد التخلص من المسؤلية ، التدليل على وجود السبب الأجنبي الذي لأدخل له فيه . وبسببه وقع الضرر فهنا يلقى عبئ الإثبات على عاته .

بمعنى انه يكفي النزيلا الإشارة إلى وجود ضرر ، لتقوم به مسؤولية صاحب الفندق عن تعويض هذه الإضرار . إلا إذا ثبتت السبب الذي يعفيه من المسؤلية ، كما لو اثبتت صاحب الفندق إن الضرر الذي وقع ، كان نتيجة انفجار هائل بالفندق . إذ يمكن اعتبار الحوادث الإرهابية التي تستهدف الفنادق من قبيل القوة القاهرة التي تعفي صاحب الفندق من المسؤلية . إذ إن هذه الحوادث لا يمكن مقاومتها أو حتى توقعها من جانب صاحب الفندق . والجدير باللحظة ، إن ما يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، إن يكون غير متوقع الحدوث وإلا يكون ممكناً دفعه ، ويجب إن لا يكون لإرادة المدين دخل في وقوع الحادث .^(٥٢) ويعد مثالاً حياً على ذلك الحادث الإرهابي الذي استهدف فنادق بغداد في مناطق متفرقة وفي أوقات متقاربة والتي وقعت في يوم الاثنين بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ . حيث إن الانفجار الأول وقع بالقرب من فندق عشتار شيراتون . مما أدى إلى تحطم الأبواب والنواذ ، بينما وقع الانفجار الثاني خارج فندق الحمراء . إذ أن هذا الفندق يرتاده عدد كبير من الصحفيين الأجانب .

إما بالنسبة للانفجار الأخير فتم بالقرب من فندق بابل . وقد أدت الانفجارات إلى استشهاد وإصابة العشرات من المواطنين وزلاعه هذه الفنادق وإلحاق إضرار مادية جسيمة بممتلكاتهم .^(٥٣) فهنا لابد من اعتبار هذه الحوادث الإرهابية من قبيل القوة القاهرة إذ لا يمكن مقاومتها أو حتى توقعها وفيها تدفع المسؤلية عن صاحب الفندق .

٢ - خطأ المضرور

يعد خطأ المضرور (النزيلا) هو السبب الأجنبي الثاني الذي به يدفع المسؤلية عن المدين (صاحب الفندق) إذا ثبت الأخير إن الضرر الذي لحق بالمضرور (النزيلا) . هو نتىجة لخطأ الأخير وذلك طبقاً للقواعد العامة .^(٥٤)

لذا يشترط إن يكون خطأ ((المضرور)) هو السبب الوحيد فيما أصابه من ضرر ، فعلى سبيل المثال لو عبت النزيلا بالأجهزة الكهربائية الموجودة في الغرفة ، وتترتب على ذلك انفجار احدهما في وجهه فلا مسؤولية على صاحب الفندق ، متى ثبت الأخير إن السبب الوحيد لهذه الإصابة راجع إلى خطأ المضرور (النزيلا) .^(٥٥) من هنا يقع على عاتق صاحب الفندق ، عباء إثبات خطأ النزيلا كي يدفع عن نفسه المسؤولية ، فقد قضي بمسؤولية النزيلا الذي يترك باب غرفته مفتوحةً أو احد نوافذهما مما يسر دخول اللصوص والجرمين إلى غرفته وسرقة إغراضه منها .^(٥٦) وعلى أية حال ، فإن خطأ المضرور (النزيلا) قد لا يؤدي إلى دفع المسؤلية عن المدين (صاحب الفندق) في التزامه بالإقامة الهدائة . بل ربما يؤدي إلى التخفيف منها ، من خلال مشاركته (النزيلا) له فيها . وهنا يتبع على القاضي تحديد درجه وحجم خطأ المضرور (النزيلا) فإذا تسبب الأخير إلى جانب خطأ المدين (صاحب الفندق) في إحداث الضرر ، وزعت المسؤلية بين الاثنين ، صاحب الفندق والنزيلا . وحكم للأخير بتعويض جزئي في هذه الحالة .^(٥٧)



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

الخاتمة :

بعد ان وصلنا إلى ختام بحثنا (التزام صاحب الفندق بالإقامة الهايئة) سنبيّن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقررات وهي كالتالي ..

أولاً : النتائج

- ١ - لاحظنا إن الالتزام بالإقامة الهايئة من أهم الالتزامات الملقاة على صاحب الفندق . إذ إن الأخير يهدف من وراء التزامه تحقيق الربح ، ويعد نشاطه عملاً تجاريًّا استناداً لنص المادة (الخامسة) من قانون التجارة العراقي النافذ . وإن طرفا هذا الالتزام هما صاحب الفندق الذي ينطبق عليه وصف التاجر كمهني متخصص ، يحترف تقديم الإقامة الهايئة . ومتلقي الإقامة النزيل الذي يتعاقد مع صاحب الفندق لحصوله عليها إثناء إقامته في الفندق بمقابل ما يدفعه من مبلغ .
- ٢ - يتميز التزام صاحب الفندق بالإقامة الهايئة بسمات معينة ، لعل أهمها إن يوفر الأخير الإقامة للنزيل . إذ يعد توفير الإقامة الميزة المهمة والرئيسية لهذا الالتزام ، حتى يتمكن النزيل من الانتفاع الهايء بالإقامة . كذلك يتميز هذا الالتزام - التزام صاحب الفندق بالإقامة الهايئة - بضمان سلامة النزيل وحفظ أمنته إضافة إلى سمة الالتزام بتقديم المأكولات والمشروبات والخدمات الفندقية الأخرى .
- ٣ - يتبيّن لنا ، بان العلاقة بين صاحب الفندق والنزيل في التزام الأخير بالإقامة الهايئة تتولد عنها العديد من المشاكل وحدوث الإضرار على النحو الذي يجب تقرير المسؤولية . من هنا ، فإن الضرر الذي قد يسببه صاحب الفندق إذا كان ناشئاً عن الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين (صاحب الفندق والنزيل) فإن المسؤولية عقدية بيد إن الضرر قد يكون غير مستند إلى الإخلال بالتزام تعاقدي فهنا ستكون المسؤولية تقصيرية بطبعها الحال .
- ٤ - إن المسؤولية في التزام صاحب الفندق بالإقامة الهايئة تقوم بتوافر ثلاثة أركان رئيسية وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) بحيث يعتبر التعويض المترتب على المسؤولية ، وسيلة القضاء التي يستعين بها لإزالة الضرر أو التقليل منه . بيد إن صاحب الفندق يستطيع إن يتخلص من المسؤولية بإثباته السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر والمتمثل هنا بالقوة الظاهرة أو الحادث الفجائي أو قد يكون خطأ المضرور نفسه طبقاً لقواعد العامة

ثانياً : المقررات

- ١ - ضرورة الاهتمام الكافي من قبل مشروعنا التجاري بهذا الالتزام - التزام صاحب الفندق بالإقامة الهايئة - ذلك من خلال وضعه المعالجة التشريعية والفعالة بتنظيم هذا الالتزام وصياغة إحكاماً قانونية تتوافق معه .
- ٢ - ندعو المشروع إلى تعديل نص المادة / ٩٧٢ من القانون المدني العراقي والتي يقرر فيها مسؤولية صاحب الفندق الشخصية وكذلك مسؤوليته عن فعل الغير بحفظ أمتعة النزيل . او إن يضع نص تشريعياً يتضمن فيها مسؤولية صاحب الفندق عن الإقامة الهايئة . وبهذا فإن النزيل بهذه المسؤولية يكون قد ضمن إقامته الهايئة والأمنة وقد ضمن سلامته وحفظ أمتعته استشعاراً منا إلى كون هذا الالتزام أهم من أمنته .
- ٣ - كذلك ندعو المشروع العراقي أن ينظم العقد - عقد الفندقة - المبرم بين طرف في هذا الالتزام (صاحب الفندق والنزيل) ضمن العقود المسماة وان يضع تنظيمياً قانونياً خاصاً به او صيغة موحدة تحيط بأبعاده .
- ٤ - دعوة المشروع إلى رعاية وحماية المتعاملين مع صاحب الفندق . باعتبار الأخير مهنياً لا يقل دوره عن أي مهني آخر في المجتمع ، وبالتالي فإن المتعاملين معه يحتاجون إلى رعاية وحماية كذلك التي حاول المشروع توفيرها لعملاء آخرين . فعلى الرغم من أهمية حصول النزيل على تعويض عن الإضرار التي تصيبه نتيجة فعل إضرار به عند إقامته فإن المشروع لم يخص هذه المسألة بقواعد خاصة .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

الهـامـش:

- ١- انظر د. رشا مصطفى محمد ابو الغيط ، التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢ - ١٣
- ٢- انظر www.almaany.com/home.php?Language=Arabic
- ٣- انظر المادة /٦٩ من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- ٤- انظر د. غني حسون طه ، والاستاذ محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، الحقوق العينية الاصلية ، الحقوق العينية التبعية ، ج الثاني ، دون ذكر اسم المطبعة وسنة الطبع ، ص ٦٠٦
- ٥- انظر د. حسن حسين البراوي ، المسئولية المدنية لصاحب الفندق ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس والسبعين ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٠
- ٦- لمزيد من التفصيل ، انظر القرار الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، عدد ١٩١ / س / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ والمنشور على الموقع الالكتروني : e.mail : hjc . Keac 2008 @ yahoo . com
- ٧- انظر د. ايمن فوزي المستكاوي ، عقد الفندقة ، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ - ٢٤
- ٨- انظر الدكتورة سوزان علي حسن ، التشريعات السياحية والفندرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٩
- ٩- انظر المادة /٧ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
- ١٠- لمزيد من التفصيل انظر المادة /٥ من قانون التجارة العراقي النافذ
- ١١- انظر د. احمد مدحت حسن ، التشريعات السياحية وعقد الاقامة بالفندق ، الطبعة الاولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ص ١٥٥
- ١٢- انظر د. عبد الرزاق حسن الفرج ، الالتزام بصيانة العين المؤجرة في القانون المدني ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٥
- ١٣- انظر الفقرة الاولى من المادة /٧٥٣ من القانون المدني العراقي النافذ ، تقابلها الفقرة الاولى من المادة /٥٧١ من القانون المدني المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٨
- ١٤- انظر د. احمد مدحت حسن ، المصدر السابق ، ص ١٥٨
- ١٥- انظر د. محمد عبد الوهاب خفاجي ، التشريعات السياحية والفندرية ، التنظيم القانوني لحقوق المنشأة الفندرية والسياحية والارشاد السياحي والعاملين بها دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع واحكام القضاء المصري ، الطبعة الحادي عشر ، دار الهناء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٢
- ١٦- انظر د. حسن حسين البراوي ، المصدر السابق ، ص ٦٥٤
- ١٧- يشير الى هذا التوجه الغالب في الفقه ، د. عايد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢ - ٣٣
- ١٨- لمزيد من التفصيل ، انظر المادة /١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢ ابريل ١٩٤٩
- ١٩- انظر : ٢٠ Lis Moret, Lecontrat d'hotellerie, Revu. Trim. Droit.Civil, 1973, p.699
- ٢٠- ايمان فوزي المستكاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠
- ٢١- انظر المادة /٧٢٧ من القانون المدني المصري تقابل الحكم المشار اليه اعلاه . وكذلك المادة /١٩٥٢ من القانون المدني الفرنسي
- ٢٢- الجدير باللاحظة ، الخان هو (كل نزل كبير معد لنزول السياح والمسافرين والمصطافين) وكلمة (خان) عربية الأصل وتعني المكان الذي يرتاح فيه النزلاء ليلاً . نقاً عن بنينامين يوخنا دانيال ، المدخل الى الفندقة ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠٠٦ ، ص ١١
- ٢٣- انظر : van Derelst , Hotellerie , D . com , 1 Janvier , 1979 , N 32 , p . 3
- ٢٤- انظر د. سامي عبد القادر سعيد ، الخدمة الفندقة في المطاعم ، الطبعة الاولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩
- ٢٥- انظر د. محي محمد مسعد،المدخل للقوانين السياحية،طبعة الاولى،مركز الاسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٠
- ٢٦- انظر داود سليمان شمو القائدي ، السياحة العلاجية في محافظة نينوى ، دراسة ميدانية لمنطقة حمام العليل ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٠
- ٢٧- انظر د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

- *****
- ٢٨ - انظر د . حسن علي النون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، - ١ - ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ص ٧٤
- ٢٩ - انظر د . علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص ، دراسة مقارنة ، سلسلة الرسائل القانونية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة النشر والتوزيع ، عمان ، ٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٦
- ٣٠ - انظر د . احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، حدود الارتباط بين مسؤولية المتبع والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦
- ٣١ - انظر المادة / ٩٧٢ من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة / ٧٢٧ من القانون المدني المصري والمادة / ١٩٥٢ من القانون المدني الفرنسي
- ٣٢ - انظر د . رشا محمد مصطفى ابو الغيط ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧
- ٣٣ - انظر د . جمال عبد الرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية،طبعة الثانية،مطبعة كلية علوم بنى سويف، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣
- ٣٤ - انظر في هذا الشأن ، نقض مدني ، جلسة ٢٢ مايو ٢٠٠١ ، طعن رقم (٢٢٩٤) ، سنة ٦٣ قضائية ، مجلة المحاماة ، العدد الثاني ٢٠٠٢ ، ص ٧٨
- ٣٥ - انظر د . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المصدر السابق ، ص ٧٢ - ٧٣
- ٣٦ - انظر د . محمد عبد الظاهر حسين ، عقد الفندقة ، طبيعته القانونية ، أثاره ، مسؤولية الفندقي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١١٣
- ٣٧ - انظر المادة / ٧٢٧ من القانون المدني المصري تقابل الحكم المشار إليه، وكذلك المادة / ١٩٥٢ من القانون المدني الفرنسي
- ٣٨ - انظر د . سمير حامد الجمال،الحماية القانونية للبيئة،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٨
- ٣٩ - الجدير باللاحظة ، يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية في غير حالي الغش والخطأ الجسيم على الضرر المباشر المتوقع ، أما التعويض في المسؤولية التقصيرية ، فيكون عن أي ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع . نقلًا عن د . سمير حامد الجمال ، المصدر السابق ، ص ٣١٥
- ٤٠ - انظر د . عبد المجيد الحكيم،الاستاذ عبد الباقى البكري،الاستاذ محمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى،الجزء الاول فى مصادر الالتزام،الطبعة الرابعة،العاشر لصناعة الكتاب،القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٢١٣ - ٢١٤
- ٤١ - انظر د . عبد المجيد الحكيم،الاستاذ عبد الباقى البكري،الاستاذ محمد طه البشير ،المصدر اعلاه ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠
- ٤٢ - انظر د . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المصدر السابق ، ص ١٩
- ٤٣ - انظر د . مصطفى العوجى ، القانون المدنى ، ج الثاني ، المسئولية المدنية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة بحسسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٦٧١
- ٤٤ - انظر د . عبد المجيد الحكيم ، الاستاذ عبد الباقى البكري ، الاستاذ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤
- ٤٥ - انظر د . ايمن فوزي المستكاوى ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨
- ٤٦ - لمزيد من التفصيل،انظر الفقرة الاولى من المادة / ٢٠٥ من القانون المدني العراقي،تقابلها المادة / ٢٢٢ من القانون المدني المصري
- ٤٧ - انظر د . عربي سيد عبد السلام محمد ، احكام تقدير التعويض واثر تغير القوة الشرائية للنقد على تقديره (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩١
- ٤٨ - لمزيد من التفصيل ، انظر الفقرة الاولى والثانية من المادة / ١٦٩ من القانون المدني العراقي ، ت مقابلها المادة / ١١٥٠ من القانون المدني المصري ، وكذلك المادة / ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي
- ٤٩ - انظر د . محمد عبد الظاهر حسين ، المصدر السابق ، ص ١٣٥
- ٥٠ - لمزيد من التفصيل ، انظر المادة / ٢١١ من القانون المدني العراقي ، ت مقابلها المادة / ١٦٥ من القانون المدني المصري ، وكذلك ت مقابلها المادتين / ١١٤٧ و ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي .
- ٥١ - انظر د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٤٠
- ٥٢ - انظر د . محمد علي عمران،الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٩
- ٥٣ - انظر في هذا الشأن ، الموقع الالكتروني الآتي : <http://www.aladala News . net /? show = News & action = article & id = 62732> - لمزيد من التفصيل ، انظر المادة / ٢١١ من القانون المدني العراقي ، ت مقابلها المادة / ١٦٩ من القانون المدني المصري
- ٥٥ - انظر د . حسن حسين البراوي ، المصدر السابق ، ص ٧٢١
- ٥٦ - انظر : ، Gaz-pal,1955 , p. 45 , civ,10 - 15 - 19 54,Gaz - pal,1955 , p. 45 ،



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

نقاً عن أيمن فوزي المستكاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٩
٥٧ – انظر المادة / ٢١٠ من القانون المدني العراقي .

المصادر: أولاً : الكتب

- ١- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، حدود الارتباط بين مسؤولية المتابع والمسؤولية الشبيهة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٢- د. احمد مدحت حسن ، التشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢ – ١٩٩٣ .
- ٣- د. أيمن فوزي المستكاوي، عقد الفندقة ، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٤- بنiamin يوخنا دانيال ، المدخل الى الفندقة ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠٠٦ .
- ٥- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، مطبعة كلية علومبني سويف ، ٢٠٠٣ .
- ٦- د. حسن علي الذنون،المبسط في المسؤولية المدنية ، ١- ، الضرر،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد .
- ٧- د. رشا مصطفى محمد أبو الغيط،التزام السلام لنزلاء الفندق والقرى السياحية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٨- د. سوزان علي حسن ، التشريعات السياحية والفندقية ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. سامي عبد القادر سعيد ، الخدمة الفندقية في المطاعم ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٠- د. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١١- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ١٢- د. عبد الرزاق حسن الفرج ، الالتزام بصيانة العين المؤجرة في القانون المدني ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ١٣- د. عبد المجيد الحكيم ، الأستاذ عبد الباقى البكري ، الأستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ١٤- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ١٥- د. عربي سيد عبد السلام محمد ، إحكام تقدير التعويض واثر تغير القوة الشرائية للعقود على تقديره (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٦- د. علاء عزيز حميد الجوري، عقد الترخيص ، دراسة مقارنة ، سلسلة الرسائل القانونية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .
- ١٧- د. غني حسون طه ، والأستاذ محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، الحقوق العينية الأصلية الحقوق العينية التبعية ، ج الثاني ، دون ذكر اسم المطبعة وسنة الطبع
- ١٨- د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد الفندقة،طبعته القانونية،أثارة،مسؤولية الفندقي،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٧ .
- ١٩- د. محمد عبد الوهاب خفاجي ، التشريعات السياحية والفندقية ، التنظيم القانوني لحقوق المنشأة الفندقية والسياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع وإحكام القضاء المصري ، الطبعة الحادي عشر ، دار الهناء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ .
- ٢٠- د. محي محمد مسعد ، المدخل للقوانين السياحية ، الطبعة الأولى ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

ثانياً : الرسائل والبحوث الجامعية

- ١ - داود سليمان شمو القائدي ، السياحة العلاجية في محافظة نينوى ، دراسة ميدانية لمنطقة حمام العليل ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٣ .
- ٢ - د. حسن حسين البراوي ، المسؤولية المدنية لصاحب الفندق ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس والسبعون ، سنة ٢٠٠٥ .
- ٣ - د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، ٢٠١٠ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة . العدد الثاني . ٢٠١٣ م

ثالثاً : القوانين :

- ١ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢ - قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- ٣ - القانون المدني المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٨.
- ٤ - القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢ ابريل ١٩٤٩.

رابعاً : القرارات القضائية

- ١ - القرار الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، عدد/١٩١٠/٨/٨ ٢٠١٠/٨/٨ بتاريخ .
- ٢ - حكم محكمة النقض المصرية ، نقض مدني ، العدد الثاني لسنة ٢٠٠٢ .

خامساً : موقع شبكة المعلومات (الانترنت) .

1 – www . almaany. com/ home. Php?

Language = Arabic along

2 – e . mail : hjc . Keac 2008@yahoo.com

3 – http : // www . aladala News .net/?show=

News & action = article & id = 62732

سادساً: المصادر الأجنبية

1-Lis moret Lecontrat dhotellerie , Revu. Trim. Droit. Civil ,
1973,p. 699.

2- Van Derelst, Hotellerie ,D.Com, 1 Janvier, 1979, N.32,p.3.